رقم الحكم في المجموعة ١٤٧
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٤١٩٢/ق لعام ١٤٤٠هـ
رقم الاعتراض ٢٥٩٩ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٨/١٠هـ

المبادئ المستخلصة

مهن ومؤسسات صحية - ممارس صحي - أخصائي اجتماعي - حقوق وظيفية - بدل عدوى - وظيفية (أخصائي اجتماعي) غير مسمية ضمن الوظائف التي يستحق شاغلوها بدل عدوى، ومن ثم لا يستحق شاغلو الوظيفة للبدل.

مستند الحكم

- المادتان (٤٨، ٦٠) من لائحة الحقوق والمزايا المالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ.
- محضر لجنة البدلات رقم (٩٨) لعام ١٤٣٧هـ، بشأن إعادة تنظيم شروط صرف بدل العدوى، والضرر، والعزل.
- خطاب وزير الخدمة المدنية رقم (٣٦١٦) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٤هـ، بشأن استمرار العمل على المسميات الوظيفية المستحقة لبدل العدوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يبين من الحكم المعترض عليه وأوراق القضية في أن المعترض ضده تقدم بدعوى للمحكمة الإدارية بجدة يطلب فيها إلزام المعترضة

بأن تصرف له بدل عدوى اعتباراً من تاريخ ١٤٣٧/٥/٢٣هـ مع الاستمرار في صرف البدل. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية إدارية برقم (٥٠٣) لعام ١٤٣٩هـ، أحيلت إلى الدائرة الإدارية الحادية عشرة بتلك المحكمة حيث باشرت نظرها، ثم أصدرت فيها بتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ حكمها القاضي بإلزام الخدمات الطبية بوزارة الداخلية/ مستشفى قوى الأمن بجدة بصرف بدل العدوى لـ(...) اعتباراً من تاريخ ١٤٣٧/٥/٢٣هـ مع الاستمرار بالصرف ما دام يعمل في ذات المجال؛ تأسيساً على استحقاق المعترض ضده للبدل وذلك من خلال تقديمه ما يثبت أن عمله يعرضه للعدوى. وبعد استئناف ممثل المعترضة الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، أحيل إلى دائرة الاستئناف الأولى حيث باشرت نظر الاستئناف، وبجلسة ١٤٤١/٣/٢٧هـ أصدرت حكمها بتأييد الحكم محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤١/٥/١٢هـ تقدم ممثل المعترضة باعتراضٍ إلى هذه المحكمة يطالب فيه بنقض الحكم -محل الاعتراض- وإعادته للمحكمة مصدرة الحكم لتفصل فيه من جديد؛ مؤسساً اعتراضه على أن دائرة الاستئناف جانبت الصواب في حكمها وذلك في أن العبرة في الاستحقاق هو قيام الموظف بمهام الوظيفة التي خصص لها هذا البدل، والمعترض ضده لا يتحقق فيه ذلك حيث إنه ليس من الشريحة المستهدفة التي خصص لها البدل، كما أن لائحة الوظائف الصحية حددت الوظائف المستحقة لبدل العدوى في الجدول المرفق وليس من ضمنها وظيفة المعترض ضده، وحيث إن العبرة بالاستحقاق

هي النصوص النظامية، وليس الأضرار المحتملة؛ فبالتالي يكون المعترض ضده غير مستحق للبدل. وبإبلاغ المعترض ضده بصحيفة الاعتراض، قدم مذكرة دفاع طلب فيها عدم قبول الاعتراض، وذلك لاستحقاقه بدل العدوى خلال فترة المطالبة كون عمله يحتم عليه مخالطة المرضى ومقابلتهم؛ فبالتالي فإنه معرض للعدى، وقد سبق تقديمه لمشهد يفيد بذلك، كما ذكر بأن استحقاقه للبدل موافق للنظام.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية فإنه يتعين قبوله شكلاً. أما عن الموضوع، فحيث صدرت لائحة الحقوق والمزايا المالية بالأمر الملكي رقم (أ/٢٨) بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ، ونصت في باب الأحكام العامة في المادة (٦٠) على أنه: "تحل المواد الواردة في هذه اللائحة محل جميع القواعد المقررة في هذا الشأن"، وجاء في هذه اللائحة فيما يتعلق ببدل العدوى ما نصه في المادة (٤٨): "يصرف بدل ضرر أو عدوى كل شهر مقداره (٧٥٠) ريالاً للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى، وتحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البدل وشروط صرفه من قبل وزارة الخدمة المدنية بالاشتراك مع وزارة المالية"، وقد صدر خطاب الوكيل المساعد لتصنيف الوظائف والرواتب المكلف بوزارة الخدمة المدنية الموجه إلى سعادة مدير عام الموارد البشرية بوزارة الصحة رقم (١٣٢٥٨) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٢هـ

المتضمن ما يلي: "استناداً إلى المادة (٤٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية، وبناء على طلب وزارة الصحة مراجعة ضوابط وشروط صرف بدل العدوى والضرر للفئات التي تتعامل مع المرضى أو الأجهزة التي يمكن أن تتعرض للعدوى أو الضرر وفقاً للمعايير الطبية في ضوء المحضر المعد بوزارة الصحة. أفيد سعادتكم أنه تم دراسة الموضوع من قبل لجنة البدلات بمشاركة ممثلين من وزارة الصحة، وخلصت بالتوصيات الواردة في محضرها رقم (٩٨) المرفق صورة منه، نأمل استكمال العمل بموجبه"، وقد جاء في محضر لجنة البدلات رقم (٩٨) لعام ١٤٣٧هـ ما يلي: "استناداً للمادة رقم (٤٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية، فقد اجتمعت لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٥٦) من ذات اللائحة واستعرضت المواضيع المدرجة على جدول أعمالها والخاص بطلبي وزارة الصحة التاليين: ١- مراجعة ضوابط وشروط صرف بدل العزل وبدلي العدوى والضرر للفئات التي تتعامل مع المرضى أو الأجهزة التي يمكن أن تتعرض للعدوى أو الضرر وفقاً للمعايير الطبية في ضوء المحضر المعد بوزارة الصحة. ٢- ...وتم دراسة الموضوعين أعلاه بمشاركة ممثلي وزارة الصحة في ضوء ما يلي: ... وبمناقشة الموضوع تبين أنه يتمحور في إعادة تنظيم شروط صرف بدل العدوى والضرر والعزل، وبدراسة الموضوع في ضوء ما أشير إليه أعلاه، توصل المجتمعون إلى ما يلي: أولاً: إبقاء الوضع على ما هو عليه للوظائف المقرر لها هذه البدلات. ثانياً: تستكمل إجراءات الصرف للوظائف المقرر لها هذه البدلات حالياً وفق الشروط والضوابط التالية: ١- أن تكون

الوظيفة المعين عليها الموظف من الوظائف المقرر لها البدل، وأن يزاول عملها فعلاً في الموقع المقرر له البدل بصفة مستمرة. ٢- عدم الجمع بين بدل العدوى وبدل العاملين في مستشفيات العزل والجذام للمعينين على لائحة الوظائف الصحية، ويصرف أيهما أفضل. ٣- عدم الجمع بين هذه البدلات أو مع غيرها إذا كان الغرض منها واحداً. ٤- أن يوقف صرف البدل في حال تكليف الموظف أو نقله إلى وظيفة أخرى لا تتطلب العمل في المجالات المحددة أعلاه. ٥- أن تراجع قرارات صرف هذه البدلات سنوياً من الجهة للتحقق من استمرارية توفر شروط الصرف المحددة أعلاه لمن سبق إقرارها لهم. ٦- يعمل بهذه الشروط والضوابط من تاريخ تبليغ إقرارها من اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية، وتعتبر ناسخة لما سبق أقر بموجب محاضر لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٢٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، والتي حلت محلها المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية. ٧- مراعاة المادة (٦) من لائحة الواجبات الوظيفية والتي تنص على يكون مدير شؤون الموظفين في كل جهة إدارية مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفة لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكملة لها المكيفة لشؤون الخدمة المدنية..."، وحيث اجتمعت الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية، وأقرت إبقاء وضع المسميات الوظيفية المستحقة لهذا البدل على ما هو عليه سابقاً طبقاً للنصوص النظامية السابقة للائحة الحقوق والمزايا، وقد جاء في خطاب

وزير الخدمة المدنية الموجه لرئيس ديوان المظالم رقم (٣٦١٦) في ١٤٣٧/٢/١٤هـ أن العمل مستمر على ما أُقر سابقاً، وأنه سيتم النظر فيما يستجد من وظائف. ولمّا كان المعترض ضده يعمل بمسمى (أخصائي اجتماعي)، وكانت وظيفته لم تُسمَّ ضمن الوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل التي أقرتها اللجنة المشار إليها في المواد آنفة الذكر، وحيث الأمر ما ذكر؛ فإن الحكم -محل الاعتراض- خالف النظام ممّا يتعين نقضُه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد مِن غير مَن نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.